

NO. 1503

عقد عمل

الرقم:

رابعاً : التزامات الشركة :

- ١٣ يستحق العامل عن كل عام اجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر (أو ثلاثون يوماً إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الاجازة مقدماً عند إستحقاقها ، وللشركة تأجيل الاجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بموافقة الشركة كتابة تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب مقتضيات ظروف العمل .
- ١٤ بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .
- ١٥ تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية و سداد الإشتراكات حسب أنظمتها .

خامساً : التزامات الشركة للعامل غير السعودي :

- ١٦ فيما يخص العامل غير السعودي يستحق تذكرة اجازة (ذهاب وعودة) بعد مضي سنتين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهاب في حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالاجازة لا يتم التعويض عنها نقداً .
- ١٧ فيما يخص العامل غير السعودي تلتزم الشركة بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو إستقدم العامل منها ، مالم يبدف بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بذلك .

سادساً : التزامات الشركة للمرأة العاملة :

- ١٨ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .
- ١٩ فيما يخص المرأة العاملة تستحق اجازة وضع بأجر كامل لمدة عشر أسابيع توزعها كيف تشاء ، تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية .
- ٢٠ لمدة سنتين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للإستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .
- ٢١ فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، اجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الاجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإستفادة من باقي اجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها .
- ٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها اجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

سابعاً : التزامات الطرف الثاني (العامل) :

- ٢٣ ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- ٢٤ يعنى العامل عناية كافية بالمهمات المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده) ويلتزم العامل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما في ذمته .
- ٢٥ عند نهاية عقد العامل يلتزم ويتعهد بأخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالي الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .
- ٢٦ يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط ذلك اجرا إضافيا) في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- ٢٧ يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي ترغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
- ٢٨ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بالآلا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .
- ٢٩ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إفشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً .
- ٣٠ أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .
- ٣١ يوافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية .

ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

- ٣٢ عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .
- ٣٣ في حالة منح العامل أى مكافآت أو عمولات أو حوافز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الاجازة .

تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :

- ٣٤ يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- ٣٥ في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

عاشراً : الإخطارات والإشعارات ونسخ العقد :

- ٣٦ تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابة في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال وإلا أعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .
- ٣٧ تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابة على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز .
- ٣٨ يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .